

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحـد ٢٧ ربيع الاول سنة ١٤٠٤ هـ. الموافق ١ كانون ثاني سنـة ١٩٨٤ م. العدد ٣١٩٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٣
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده :–

قانون موقت رقم (١) لسنة ١٩٨٤

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٤

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٤) ويعمل به اعتباراً من ١/١/١٩٨٤ .

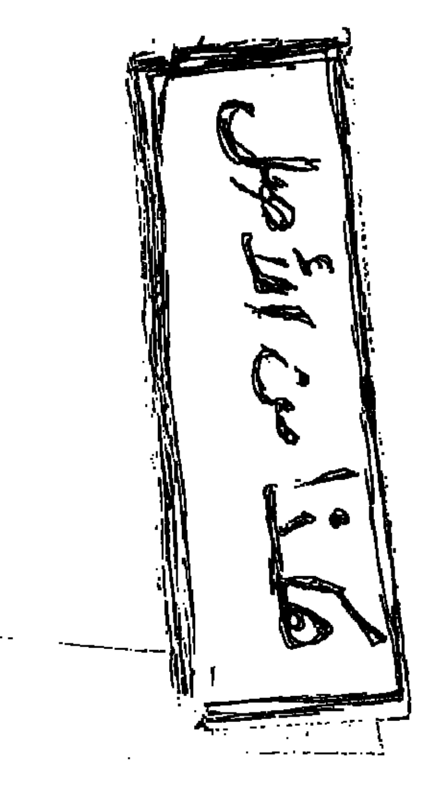
المادة ٢ – تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ٣١/١٢/١٩٨٤ بما يلي : –

	الايرادات دينـــار	النفقات دينـــار
أ – الباب ألاول	٦٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٦٦٤ ٢٠٠ ٠٠٠
ب – الباب الثاني	١٠٦ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠٦ ٠ ٠ ٠٠٠
المجموع	٧٥٩ ٠٠٠ ٠٠٠	٧٧٠ ٢٠٠ ٠٠٠

المادة ٣ – يغطى العجز في الباب الاول وقدره (١١ ٢٠٠ ٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية .

المادة ٤ – أ – تخصص الايرادات المبينة في الباب الاول لتغطية نفقات الباب الاول .
ب – تخصص الايرادات المبينة في الباب الثاني لتغطية نفقات الباب الثاني .
جـ – تودع المساعدات المالية العربية المخصصة لتغطية النفقات غير الجاريـــة للقوات المسلحة الاردنية في الصندوق المؤسس لهذه الغاية ويجري الانفاق منه بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٥ – مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :
أ – يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .
ب – يجوز اصدار حوالات ماليه بمخصصات اكثر من شهر واحد ، وللنفقات الجارية او الرأسمالية ، اذا توافرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .
جـ – اذا انيط تنفيـــذ اي مشروع رأسمالي وردت مخصصاته في فصل وزارة (او دائرة) ما بوزارة (او دائرة) اخرى ، تنقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة (او الدائرة) الثانية .



د – لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحدده لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .
هـ – لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الرأسمالية الواردة في الاوامر المالية الابموافقـــة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

المادة ٦ – أ – يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامـــة ووزير شؤون الارض المحتلة .
ب – يتم الانفاق من مخصصات نفقات الدعم والطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامـــج (د) البند (٢، ٣، ٤) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٧ – لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون .

المادة ٨ – أ – يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس .
ب – لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠) الى ايـــة مجموعة اخرى او بالعكس .
جـ – مع مراعاة احكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة . يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند آخر في الفصل نفسه بموافقة وزير الماليـــة / الموازنة العامة .
د – لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٤) من المجموعة (١٠) في جميع فصول النفقات الجارية .
هـ – لايجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية الموازنة العامة .

المادة ٩ – تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية بانتهاء تنفيذ تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات ؛

المادة ١٠ – على الرغم مما ورد في اي قانون او اي نظام آخر يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائـــر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعه (١٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك وظائف المؤسسات الحكومية ذات الأنظمة الخاصة بموظفيها ، ووظائف السلك الدبلوماسي والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة ، حيث يتم تحديد تشكيلات وظائفها بموجب احكام الانظمة الخاصة بها .

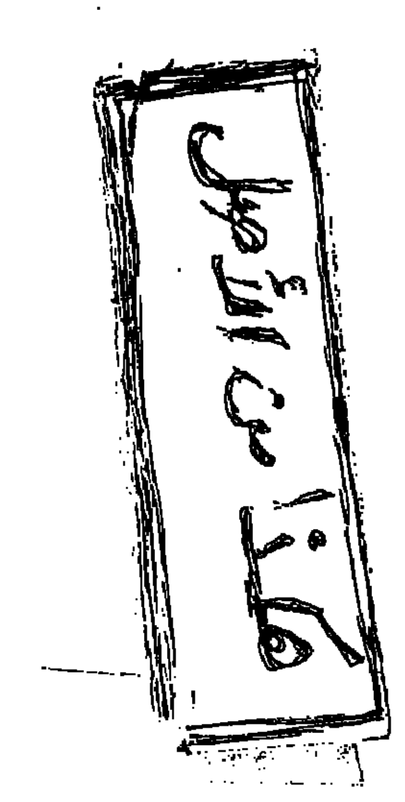
المادة ١١– تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه .

المادة ١٢– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٣/١٢/١٢ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**

وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

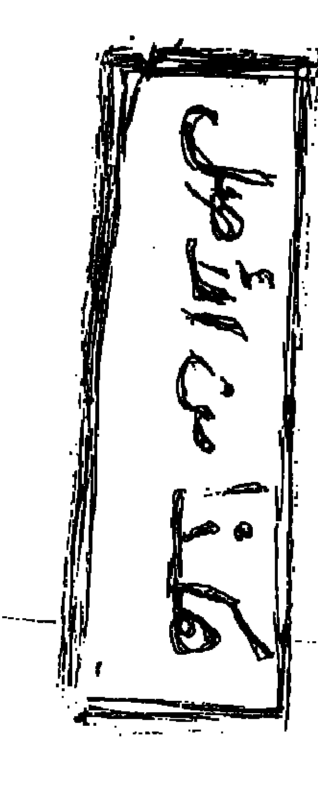


جدول رقم (١)

اجمال الايرادات المقدرة

للسنة المالية ١٩٨٤ (بالالف دينار)

الفصل رقمه	عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٨٤
	الباب الاول	
	الايرادات المحلية	
١	الضرائب على الدخل والارباح	٥٢٢٠٠
٢	الضرائب الجمركية	١٧٠٠٠٠
٣	الضرائب الاخرى	٢٣٠٠٠
٤	الرخص	٣٠٤٠٠
٥	الرسوم	٤٧٦٤٠
٦	البرق والبريد والهاتف	٣٤٩٣٥
٧	الفوائد والارباح	٥٦٥٠٠
٨	الايرادات المختلفة	٣٤٣٢٥
	مجموع الايرادات المحلية	٤٤٩٠٠٠
٩	المساعدات المالية	١٨٣٠٠٠
١٠	القروض الداخلية	٥٠٠
١١	القروض الخارجية	٢٠٥٠٠
	(١) مجموع ايرادات الباب الاول	٦٥٣٠٠٠
	الباب الثاني	
١٢	القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	١٠٦٠٠٠
	(٢) مجموع ايرادات الباب الثاني	١٠٦٠٠٠
	اجمال الايرادات	٧٥٩٠٠٠



جدول رقم (٢)

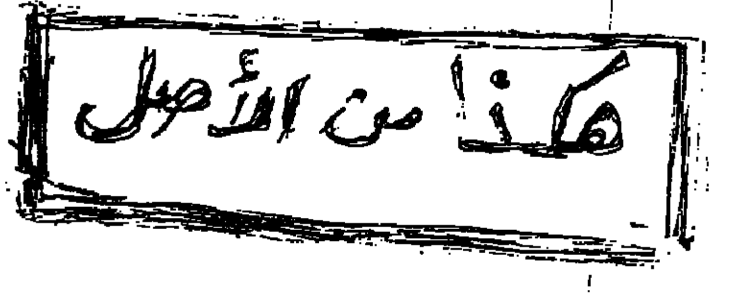
اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٤ (بالالف دينار)

الخدمات	الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول الجارية	الباب الاول الراسمالية انمائية	الباب الاول الراسمالية عادية	الباب الثاني الراسمالية انمائية	مجموع الفصول	مجموع الخدمات
الادارة العامة	١ – الديوان الملكي الهاشمي	٢٥٥٠	٠٠٠	٠٠٠		٢٥٥٠	
	٢ – مجلس الامة	٢٠٠	٠٠٠	٠٠٠		٢٠٠	
	٣ – المجلس الوطني الاستشاري	٣٦٧	٠٠٠	٠٠٠		٣٦٧	
	٤ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٤٧٥	٠٠٠	٠٠٠		٤٧٥	
	٥ – ديوان المحاسبة	٤٨٠	٠٠٠	٠٠٠		٤٨٠	
	٦ – ديوان الموظفين	١٥٦	٠٠٠	٠٠٠		١٥٦	٤٢٢٨
الدفـــاع	١١– وزارة الدفاع	١٦٨٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠		١٦٨٠٠٠	١٦٨٠٠٠
الامن والنظام الداخلي	٢١– وزارة الداخلية	٨١٠	١٩٨	٠٠٠		١٠٠٨	
	٢٢– دائرة الجوازات العامة	٥١٩	٠٠٠	٠٠٠		٥١٩	
	٢٣– دائرة الاحوال المدنية	٦٢١	٠٠٠	٠٠٠		٦٢١	
	٢٤ - الامن العام	٢٦٤٩٠	٠٠٠	٢٢٩٧		٢٨٧٨٧	
	٢٥– الدفاع المدني	٢٢٠٠	٧٠١	٠٠٠		٢٩٠١	
	٢٦– وزارة العدل	٢١٤١	٠٠٠	٠٠٠		٢١٤١	
	٢٧– دائرة قاضي القضاه	٦٥٠	٠٠٠	٠٠٠		٦٥٠	٣٦٦٢٧
الشؤون الدولية	٣١– وزارة الخارجية	٥٣٧٨	٣٧٠	١٨٠		٥٩٢٨	٥٩٢٨
الادارة المالية	٤١– وزارة المالية	١٠٩٦٠٧	٣٤٢٠٠	٦٦٨٢٥		٢١٠٦٣٢	
	٤٢– دائرة الموازنة العامة	١٥٠	٠٠٠	٠٠٠		١٥٠	
	٤٣– دائرة الجمارك	٢٠٠٠	٠٠٠	٥٢٠		٢٥٢٠	
	٤٤– دائرة ضريبة الدخل	١٤٨٠	٣٥	٠٠٠		١٥١٥	
	٤٥– دائرة الاراضي والمساحة	١٤٥٠	١٣٠	٠٠٠		١٥٨٠	
	٤٦– دائرة اللوازم	٦٦٣	٠٠٠	٠٠٠		٦٦٣	٢١٧٠٦٠
خدمات التنمية الاقتصادية	٥١– وزارة الصناعة والتجارة	٦٣٦	٠٠٠	٠٠٠		٦٣٦	
	٥٢– دائرة الاحصاءات العامة	٤٢٨	٥٥	٠٠٠		٤٨٣	
	٥٣– المجلس القومي للتخطيط	٤٢٠	٢٨١٠٠	٠٠٠	٧٦٠٠٠	١٠٤٥٢٠	
	٥٥– وزارة السياحة والآثـــار / السياحة	٥٦٠	٩٥	٠٠٠		٦٥٥	
	٥٦ وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة	٨٨٠	٤٥٧	٤		١٣٤١	
	٥٧– سلطة المصادر الطبيعية	١٦٩٨	٦٩٤٤	٤٧		٨٦٨٩	
	٥٨– وزارة الاشغال العامة	٢٣٣٣	١٦٤٤٢	٥٥٠		١٩٣٢٥	
	٥٩– وزارة الزراعة	٤٧٤٠	٢٧٠٠	٠٠٠		٧٤٤٠	
	٦٠– سلطة وادي الاردن	٣٠٩٧	٣٠٠٠٠	٠٠٠	٣٠٠٠٠	٦٣٠٩٧	
	٦١– وزارة التموين	٧٣٠	٩٦٨	٠٠٠		١٦٩٨	٢٠٧٨٨٤

تابع جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٤ (بالالف دينار)

الخدمات	الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول الجارية	الباب الاول الراسمالية انمائية	الباب الاول الراسمالية عادية	الباب الثاني الراسمالية انمائية	مجموع الفصول	مجموع الخدمات
الخدمات الاجتماعية	٧١– وزارة التربية والتعليم	٦١٤٠٠	٣٩٧٢	١٦٨		٦٥٥٤٠	
	٧٢– وزارة الصحة	١٨٩٨٠	١٢٠٩	٠٠٠		٢٠١٨٩	
	٧٣– وزارة التنمية الاجتماعية	٣٣١٩	٣٠٠	٠٠٠		٣٦١٩	
	٧٤– وزارة العمل	٤٨٠	٠٠٠	٠٠٠		٤٨٠	
	٧٥– وزارة شؤون الارض المحتلة	٢٣٠	٠٠٠	٠٠٠		٢٣٠	
	٧٦– مجلس التعليم العالي	٩٠	٠٠٠	٠٠٠		٩٠	٩٠١٤٨
الخدمات الثقافية والاعلامية	٨١– وزارة الاعلام	٦٨٥	٠٠٠	٠٠٠		٦٨٥	
	٨٢– الاذاعـــة	٢٠١٢	٠٠٠	١٥٠		٢١٦٢	
	٨٣– مؤسسة التلفزيون	٣٩٨١	٣٧٢	٢٦٠		٤٦١٣	
	٨٤– دائرة المطبوعات والنشر	١٣٠	٠٠٠	٠٠٠		١٣٠	
	٨٥– وكالة الانباء الاردنية	٣٤٦	٠٠٠	٣٢		٣٧٨	
	٨٦– وزارة الثقافة والشباب	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠		٠٠٠	
	٨٧– مؤسسة رعايه الشباب	١٠١٥	٥٠	٠٠٠		١٠٦٥	
	٨٨– دائرة الثقافة والفنون	٢٣٧	٠٠٠	٠٠٠		٢٣٧	
	٨٩– مديرية المكتبات والوثائق الوطنيـــة	٩٥	٠٠٠	٠٠٠		٩٥	
	٩٠– دائرة الآثـــار	٤٤٥	٥٤٦	٠٠٠		٩٩١	١٠٣٥٦
خدمات المواصلات والنقـــل	٩١– وزارة المواصلات	٣٠٧٠	١٣٧	٦٣		٣٢٧٠	
	٩٢– مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٧٢٠٠	٨٩٨٥	٢٠٧		١٦٣٩٢	
	٩٣– وزارة النقـــل	١٤٣	١٩٠٠	٠٠٠		٢٠٤٣	
	٩٤– سلطة الطيران المدني	٦٢٨٨	١٣٥١	١٢٢		٧٧٦١	
	٩٥– الارصاد الجوية	٤٧٠	٣٣	٠٠٠		٥٠٣	٢٩٩٦٩
	المجمـــوع	٤٥٢٥٢٥	١٤٠٢٥٠	٧١٤٢٥	١٠٦٠٠٠	٧٧٠٢٠٠	٧٧٠٢٠٠



جدول رقم (٣)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٤

(بالالف دينار)

الباب الاول
الموازنـــة الجاريـــة

البيان			
١ – الايرادات المحلية			٤٤٩٠٠٠
٢ – المساعدات المالية			
أ – العربية	١٨٣٠٠٠		
ب – الاخرى	٠٠٠		١٨٣٠٠٠
			٦٣٢٠٠٠
		٦٣٢٠٠٠	
– فائض الموازنة الجاريـــة			١٧٩٤٧٥

البيان			
١ – النفقات الجارية			
أ – الجهاز المدني (الخدمات المدنية)		١٤٤٦٤٢	
ب – الجهـــاز العسكري			
١ – وزارة الدفاع	١٦٨٠٠٠		
٢ – الامن العام	٢٦٤٩٠		
٣ – الدفاع المدني	٢٢٠٠	١٩٦٦٩٠	
جـ – النفقات الاخرى			
١ – اغاثة النازحين	٤٠٠٠		
٢ – دعم المواد التموينية	٤٠٠٠		
٣ – دعم المحروقات والكهرباء	١٤٥٠٠		
٤ – النفقات الطارئة	١٠٠٠		
٥ – فوائد الدين العام الداخلي والقروض الخارجية	٣١٣٣٠		
٦ – التقاعد والتعويضات	٣٣٠٠٠		
٧ – الضمان الاجتماعي	٢٥٦١		
٨ – النفقات العامة	٧٠٠٠		
٩ – دعم المؤسسات	١٣٨٠٢	١١١١٩٣	
مجموعة النفقات الجارية		٤٥٢٥٢٥	٤٥٢٥٢٥
فائض الموازنه الجارية		١٧٩٤٧٥	
		٦٣٢٠٠٠	

تابع جدول رقم (٣)

(بالالف دينار)

الموازنـــة الرأسمالية

البيان				
٣ – القـــروض				
أ – القروض الداخلية	٥٠٠			
ب – القروض الخارجية	٢٠٥٠٠			
		٢١٠٠٠		
٤ – العجـــز		١١٢٠٠	٣٢٢٠٠	
		٢١١٦٧٥	٦٦٤٢٠٠	

البيان				
٢ – النفقات الرأسمالية				
أ – تسديد اقساط القروض والالتزامات	٦٦٧٧٥			
ب – مشاريع خطة التنمية ومشاريع اخرى	١٤٤٩٠٠			
		٢١١٦٧٥		
مجموع النفقات الرأسمالية			٢١١٦٧٥	
		٢١١٦٧٥	٦٦٤٢٠٠	

البـاب الثاني

البيان				
القروض والمساعدات				
١ – القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	١٠٦٠٠٠			
		١٠٦٠٠٠		
			١٠٦٠٠٠	
			٧٧٠٢٠٠	

البيان				
ائتمانية القروض والمساعدات				
١ – نفقات المشاريع التي تمول من القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	١٠٦٠٠٠			
		١٠٦٠٠٠		
			١٠٦٠٠٠	
			٧٧٠٢٠٠	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١) لسنة ١٩٨٤
نظام معدل لنظام سجل التجارة

المادة ١ — يسمى هذا النظـام (نظام معدل لنظام سجل التجارة لسنـة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظـام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الـوزارة : وزارة الصناعة والتجارة

الوزيـر : وزير الصناعة التجارة

القانـون : قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ .

السجـل : سجل التجارة المعد في الوزارة او في مركز المحافظة او في مركز اللواء او في اي مدينة يقرر الوزير احداث سجل تجاري فيها لغايـات تسجيل المعلومات الخاصة بالتجار فيه وذلك وفق احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

امين السجل : امين السجل المعين بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٣ — المادة ٣ — يعد في مركز كل محافظة او لواء او في اي مدينـة حسبما يقره الوزير سجل تجاري وفقا لمقتضيات العمل والتعليمات التي يضعها الوزيـر لذلك الغرض ويعين امين سجل لكل منها .

المادة ٤ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (امام رئيس البداية في المحافظة) الواردة فيها ويستعاض عنها بعبارة (امام قاض في محكمة البداية او قاض في محكمة الصلح في المنطقـة التي يقع السجل التجاري ضمن اختصاصها) .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٥ — أ — يبدأ العمل بتطبيق احكام السجل في المواعيد التي يحددها الوزير ووفق الاجراءات التي يقررها وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ب — على كل تاجر ان يتقدم بطلب التسجيل في السجـل خلال ثلاثين يومـا من تاريخ الاعلان عن بدء تطبيقه او خلال ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس محله التجاري او من تاريخ انتقال ملكيته اليه .

١٩٨٣/١٢/٧

الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزيـر العـدل وزير الداخلية بالوكالة **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيـر الصحـة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـر العمـل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/١٢/١٩٨٣
نأمر بوضع النظام الآتي :ـــ

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٨٤
نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافــراد القوات المسلحــة الاردنيــة

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافــراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقــم (٣١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليــه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريد الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة مايلي اليها بعد رتبة (تلميذ عسكري مرشح) الواردةفيها :ـــ

الرتبة	علاوة غلاء المعيشة الاضافية		علاوة الميــدان		المجمـــوع	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
وكيل اول	٠٠٠	٣٣	٠٠٠	٥	٠٠٠	٣٨

٢١/١٢/١٩٨٣

الحسن بن طلال

وزيـــر المـاليـــة
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير الثقافة والشباب والسياحة والاثار بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــر العمـــل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/١٢/١٩٨٣
نأمر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٨٤
نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يعدل (كادر افراد القوات المساحة الاردنية) الملحق بالنظام الاصلي باضافـــة رتبة وكيل اول وراتبها بعد رتبة مرشح بالخدمة الواردة في الكادر كما يلي : ـــ

الرتبـــة	سنة اولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة	سنة خامسة
وكيل اول	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣

٢١/١٢/١٩٨٣

الحسن بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير الثقافة والشباب والسياحة والاثار بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر الاشغال العامة
عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــر العمـــل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى المـادة (٣١) من الدستـور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/١٢/٩٨٣
نأمـر بوضـع النظـام الآتي :ـ

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مـع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة رتبة وكيل اول قبل رتبة وكيـل الواردة فيها كـما يلي :

الرتبـة	من	الى	الزيادة السنوية
وكيل اول	٧٩	٨٤	١ دينار

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ١٢ ـ

يصرف لضباط وافراد الامن العام علاوة اضافية شهرية على النحو التالي :ـ

الرتبـة	فلس	دينار
فريـق	ـ	٦٤
لـواء	ـ	٥٧
عميـد	ـ	٥٨
عقيـد	ـ	٥٥
مقـدم	ـ	٥٠
رائـد	ـ	٤٤
نقيـب	ـ	٤٣
ملازم اول	ـ	٣٧
ملازم ثاني	ـ	٣٣
تلميذ في كلية الشرطة الملكيـة (مرشح)	ـ	١٦
وكيل اول	ـ	٣٣

وكيل أو درجة سابعة	ـ	٣٩
رقيب او درجة ثامنة	٥٠٠	٣٢
عريف او درجة تاسعة	٥٠٠	٢٩
شرطي سنه خامسه او درجة عاشرة سنه خامسة	٢٥٠	٢٦
شرطي سنة رابعة او درجة عاشرة سنة رابعة	٩٥٠	٢٥
شرطي سنة ثالثة أو درجة عاشرة سنة ثالثة	٦٥٠	٢٥
شرطي سنة ثانية او درجة عاشرةسنة ثانية	٣٥٠	٢٥
شرطي سنة اولى او درجة عاشرةسنة اولى	ـ	٢٥
شرطي مستجد	ـ	١٨

٢١/١٢/١٩٨٣

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزيـر الاعـلام
عدنان ابو عودة

وزيـر الماليـة
سالم مساعده

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـر المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـر الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير الثقافة والشباب والسياحـة والاثـار بالوكالـة
الدكتور احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـر الصحـة
الدكتور زهير ملحس

وزيـر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخليـة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـر الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزيـر الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـر العمـل
الدكتور جواد العناني

أمر دفاع صادر عن دولة رئيس الوزراء

أمر دفاع رقم (٣) لسنـــة ١٩٨٣

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بالغاء أمر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ .

١٩٨٣/٨/٢١ .

رئيس الـــوزراء
مضر بدران

تعليمات مؤقته للصهاريج الناقلة لزيوت الوقود
المنقولة من العراق الى المملكة الاردنيـــة الهاشمية

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات ، تعليمات مؤقتة للصهاريج الناقلة لزيوت الوقود المنقولة من العراق الى المملكـــة الاردنية الهاشمية .

المادة ٢ ـ لايسمح للشاحنات التي تنقل زيوت النفط « الصهاريج » بالسير على طرق المملكة بعد تاريخ ٣١ آذار ١٩٨٤ الا اذا كانت حمولاتها مطابقة للحمولات المحددة بموجب نظـــام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك للمركبات رقم « ٣٦ » لسنة ١٩٨٣ والتعليمات المؤقته للحمولات الصادرة بموجب قرار دولة رئيس الوزراء رقم ٣/١٣/١/٨٢٧٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/٧ ـ والمواصفات الواجب توفرها في صهاريج النقل المحددة والمرفقة بهذه التعليمات .

المادة ٣ ـ يعطى اصحاب الشاحنات المخالفة« الصهاريج »فـــترة امهال اقصاها ثلاثة اشهر تنتهي بتاريخ ٣١/ آذار ١٩٨٤ لتعديل اوضاع سياراتهم بما يتفق مع ماهو مبين في المادة « ٢ » اعلاه ويسمح خلال فترة الامهال بما يلي : ـ

أ) يسمح للشاحنات ذات الستة محاور والمحملة بالحاويات او الصهاريج بحمولة اجمالية لاتزيـــد على « ٦٩ طن » ان تسلك الطريق الاسفلتي من الحدود العراقية وحتى العقبة .

ب ـ يسمح للشاحنات ذات الخمسة محاور والمحملة بالحاويات او الصهاريج بحمولة لاتزيد عن « ٦٤ طن » ان تسلك الطريق الاسفلتي من الحدود العراقية الى العقبة .

ج ـ يسمح للشاحنات ذات الاربعة محاور والمحملة بالصهاريج بحمولة اجمالية لاتزيد عن « ٦٤ » طنا شريطة

١) ان تسلك الطريق الاسفلتي من الحدود العراقية وحتى مصفاة البترول الاردنية في الزرقـــاء في حالة توجهها اليها .

٢) وفي حالة التوجه الى العقبة فعليها ان تسلك الطريق الاسفلتي من الحدود العراقية وحتى الازرق ثم تسلك الطريق الصحراوى الترابي مـــن « الازرق ـ باير ـ الجفـــر » ثم الطريـــق الاسفلتي من الجفر ـ معان ـ العقبه » .

المادة ٤ ـ يسمح للشاحنات ذات الاربعة محاور والمحملة بالصهاريج بحمولة اجمالية لاتتجاوز « ٥٢) طنا ان تسلك الطريق الاسفلتي من الحدود العراقية وحتى العقبة اذا رغب الناقلون بسلوك هذة الطريق بدلا من الطريق الترابي

المادة ٥ ـ على الجميع التقيد بهذه التعليمات وفقا للآتي : ـ

أ) تنفيذ ماجاء فيها بدقة وستخضع جميع الشاحنات للاوزان المبينة باعلاه في مصفاة البترول الاردنية في الزرقاء وفي ميناء العقبة .

ب ـ لن يسمح بتفريغ اي شاحنة تخالف حمولتها الاجمالية ماورد بهذه التعليمات وسيتم حجزها واتخاذ الاجراءات القانونية والادارية بحق سائقيها واصحابها .

وزير الداخلية
احمد عبيدات

المواصفات الواجب توفرها في صهاريج النقل

١ ـ تثبيت الصهريج على الشاصي يشترط ان تتوفر الشروط التاليـة : ـ

أ ـ قوة التثبيت وتتمثل بتثبيت حنايا خاصة نصف دائرية مع الشاصي لاحتضان الصهريج وتثبيت الحنايا بجسم الصهريج بواسطة اللحام على ان لاتتجاوز المسافة ما بين كل حانية وأخرى ١٢٠ سم .

ب ـ يجب ان تكون الابعاد القصوى للقاطرة ونصف المقطورة (صهريج) معا ضمـن الابعاد المسموح بها حسب قانون السير وهي : ـ

١ ـ العرض الاجمالي ٢٦٠ سم .

٢ ـ الارتفاع الاجمالي ٤٢٠ سم .

٣ ـ الطول الاجمالي ١٦٢٠ سم .

٢ ـ جسم الصهريـــج : ـ

يصنع الصهريج من الصاج على ان يكون اللحام من الداخل والخارج بشكل جيد ومتقن .

أ ـ قاعدة الصهريج تصنع من صاج سماكة ٦ ملم .

ب ـ جوانب الصهريج تصنع من صاج سماكة ٤ ملم .

ج ـ القواطع الداخلية تصنع من صاج سماكة ٣ ملم .

د ـ عوارض تقوية القواطع تصنع من زوايا قياس ٦×٦ سم .

٣ ـ القواطع الداخليـــة : ـ

يقسم الصهريج من الداخل الى عيون متساوية مفصولة عن بعضها البعض فصلا كاملا بواسطة القواطع وبحيث لايتجاوز طول العين الواحدة عن ٣ م .

٤ ـ مواســير التفريــغ

أ ـ يجب ان يتم تفريــغ كل عين لوحدها بواسطــة ماسورة تفريــغ بقطر لا يقل عن ٢ إنش مع تركيب ستبكوك في نهاية كل ماسورة تفريغ لا يقل عن ٢ إنش .

ب ـ تجتمع مواسير التفريغ في صندوق تجميع محكم واحد متصل بنهايته بماسورة تفريغ رئيسية قياس ٣ انش مع ستبكوك ٣ انش .

ج ـ يجب تركيب غطاء محكم لفوهة التفريغ الرئيسية لمنع اي تهريب :

٥ ـ اغطية الصهريج من الاعلى

أ ـ تزود كل عين بغطاء محكم يمنع تسرب المادة حسب المواصفات التالية : ـ
ان يكون القطر الخارجي الثابت بقياس ١٨ انش والفتحـة الداخليـة المتحركة بقياس ١٠ انش ، وان تكون محكمة تماما .

ب ـ تزود كل عين ببلف تنفيس اوتوماتيك لمعادلة الضغط داخل الصهريج .

٦ ـ يجب عدم تعبئة الصهريج حمولة كاملة حيث لا بد من وجود فراغ بعد التحميل على ان لا تقل الفضاوة فوق سطح المادة عن ٢٠ سم .

٧ ـ يجب عمل (مرش) ممر على جانبي الصهريج من الاعلى من الصاج المبزر سماكة ٢ ـ ٣ ملم بعرض ٣٠ سم لكل جانب على طول الصهريج.

٨ ـ عمل حوض على سطح الصهريج من الاعلى بعرض ١٢٠ سم وارتفاع من ١٠ ـ ١٥ سم لمنع سكب المادة على جوانب الصهريج اثناء التحميل.

٩ ـ تركيب سلم على مؤخرة الصهريج من الجهة اليمنى من مواسير قطر انش بحيث تسمح لمرور المادة المنسكبة من سطح الصهريج اثناء تعبئة الصهريج .

١٠ـ يجب كتابة الجمل التالية على الصهريج

أ ـ يكتب على الجوانب : صهريج محروقات بخط أحمر .

ب ـ يكتب على مؤخرة الصهريج / خطر ـ سريع الاشتعال بخط احمر عاكس .

١١ـ اضويـــة الصهريج

يجب وضع اربعة اضوية دلالة على كل جانب من جوانب الصهريج مع تركيب ضوء على زوايا مقدمة الصهريج من الاعلى باللون البرتقالي مع تركيب ضوئين على زوايا مؤخرة الصهريج من الاعلى باللون الأحمر ، على ان تكون اسلاك الاضوية معزولة بواسطة مواسير مثبة على جوانب الصهريج .

١٢ـ يجب وضع طفايـــة كبيرة سعة ١٢ كغم بودرة على ان يتم تركيبها من الجهة اليسرى من جسم التريلا :

١٣ـ يجب تثبيت عاكستين خلفيتين مثلثي الشكل بحيث لا يقل طول الضلع الواحد عن ٣٥ سم ؛

١٤ـ يجب وضع اجنحة من الصاج تغطي العجلات الخلفية للتريلا مع تركيب رفاريف صاج سماكة ٢ملم :

١٥ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٩٨٤ .